

## الإفلاس وأثره على اندماج الشركات

راشد ناصر مصبح خميس الكلبياني

[Rashed.N.Aikalbani@gmail.com](mailto:Rashed.N.Aikalbani@gmail.com)

موظف في حكومة أبو ظبي

### الملخص

الإفلاس هو التحول من حالة اليسر إلى حالة العسر، و ذلك بمعنى العجز أو عدم القدرة على تسديد الالتزامات المالية المستحقة على شخص ما، أما بالنسبة لتعريف الإفلاس في القانون التجاري فهو يعني عجز التاجر عن دفع المبالغ المالية المستحقة عليه، و التي تعرف باسم الديون مما يجعله مرغماً على إعلان إفلاسه، و ذلك يكون من أجل تصفية أصوله، وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين توزيعاً عادلاً بالاعتماد على الأحكام والتشريعات القانونيّة المتعارف عليها في القانون التجاري، ويحدث الإفلاس في الشركات جراء عمليات الاقتراض لعدم توفر السيولة الكافية مع إمكانية تسديد هذه الالتزامات في موعدها المحدد، لكن عندما لا يكون العائد كافياً بحيث يغطي التزامات الشركة تضطر إلى تصفية أملاكها لتسديد تلك الالتزامات، فإذا لم تكن تلك الأملاك كافية لتسديد الدين، تعلن الشركة حينئذ إفلاسها، وتلجأ الحكومات أحياناً للدمج القسري كخيار أخير لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس، ونرى أن تسمية (الدمج) هي التسمية الدقيقة لهذا النوع من الاندماج، وهذا النوع من الاندماج يتم بحكم القانون بغير اتفاق بين الشركات. ومن هنا نستنتج أن إفلاس الشركات يؤثر بشكل كبير وملحوظ في اندماج الشركات كملاد أخير من الفناء، وأن الإفلاس لا يمثل النهاية، ولكن من الممكن أن يكون بداية جديدة لمواصلة نشاطها وانتشالها من الزوال، وتوفير الوقت، والجهد، والمال.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، القانون التجاري، الديون، الدمج القسري، الشركات المتعثرة، اندماج الشركات.

## Abstract

As for the definition of bankruptcy in commercial law, it means the inability of the trader to pay the amounts of money owed by him, which is known as debt, which makes him forced to declare bankruptcy, and this is in order to liquidate his assets, and property and distribute their value to creditors fairly based on the provisions and legal legislation. The return is sufficient to cover the obligations of the company that has to liquidate its property in order to pay those obligations. If the property is not sufficient to pay the debt, the company then declares bankruptcy, and governments sometimes resort to forced merger as a last option to correct the situation of companies that are in trouble or are about to go bankrupt. we believe that the designation (merger) is the exact designation of this type of merger, and this type of merger is done by law without agreement between the companies. Hence, we conclude that corporate bankruptcy has a significant and noticeable impact on mergers as a last resort from the annihilation, and that bankruptcy does not represent the end, but it can be a new beginning to continue its activity and lift it from its demise, saving time, effort, and money.

## مقدمة

كما نعلم أن المعاملات التجارية للتاجر لا تنحصر فقط على الأموال التي بين يديه، بل يمكنه توسيع تجارته حتى ولو لم تكن له أموال كافية لذلك بمعنى أنه لا يدفع مقابل ما يشتريه فوراً إنما يتحصل على أجل محدد من البائع إلى غاية تمكنه من تسديد قيمة هذه المشتريات وهو ما يعبر عنه بمصطلح الائتمان الذي يقصد منه منح الثقة، فالتجار في معاملاتهم التجارية يمنحون آجالاً لتنفيذ التزاماتهم تحدد طبقاً لإرادة الأطراف والأعراف التجارية، وبذلك فإن الدائن يأتمن المدين بأنه لن يتقدم لاستيفاء دينه إلا أثناء حلول الأجل المتفق عليه، بينما توقف التاجر عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها يؤدي إلى إحداث خلل في المعاملات التجارية.

كما أن القانون التجاري لا يتدخل في إدارة أموال التجار مادام أنه يسد ما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها و الأكثر من ذلك أن القانون قد أقر له عدة امتيازات لا مثيل لها في باقي القوانين، إلا أن عدم تنفيذ الالتزامات في مواعيد استحقاقها يؤدي إلى المساس بالائتمان التجاري، فالدائن في المعاملات التجارية ينتظر موعد استحقاق دينه ليسدد ما عليه من ديون لدى الغير، فتوقف المدين عن الوفاء بديونه يؤدي إلى توقف دائنيه عن الوفاء بديونهم بالتبعية وهذا ما يؤدي إلى تشكل سلسلة توقفات عن دفع الديون التي تكون لها آثار وخيمة على النشاط التجاري والاقتصاد الوطني.

من هذا المنطلق كان من الضروري سن قانون خاص يطبق على فئة التجار يختلف تماما عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى، ويؤدي إلى تسليط عقوبات على كل تاجر خالف الثقة والائتمان التجاريين ليكون عبرة لباقي التجار الذين توقفوا عن تسديد ديونهم التجارية في مواعيد استحقاقها.

وكانت قد انتشرت اللائحة التي تحكم إفلاس الشركات الإماراتية من خلال مجموعة من القوانين، خاصة القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ من ١٩٨٥ " القانون المدني"، القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ من ١٩٩٣ " رمز تجاري"، القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ " قانون الشركات "والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لعام ١٩٨٧ " القانون الجنائي " ومع ذلك، لا

يوفر هذا الإطار القانوني آليات مفيدة يمكن أن تساعد شركة ما في التغلب على مشكلاتها المالية.

ولم يكتف المشرع الاماراتي بالقواعد العامة المتعلقة بحماية حقوق الدائنين كما هو الحال في اللائحة السابق ذكرها، بل أنشأ نظاما خاصا يطبق على فئة التجار يسمى الإفلاس، وذلك في قانون المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ "قانون الإفلاس"، وجعل منه أداة تھدد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

سنكشف في هذا البحث عن (الإفلاس وأثره على اندماج الشركات)، من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو التالي:

• **المبحث الأول:** ماهية الإفلاس وأنواعه.

• **المبحث الثاني:** الشروط الواجب توافرها لإشهار الافلاس.

• **المبحث الثالث:** إجراءات الإفلاس.

• **المبحث الرابع:** أثر الإفلاس على اندماج الشركات.

#### ١- ماهية الإفلاس وأنواعه

تعني كلمة في اللغة الإفلاس الإعسار والافتقار أي الانتقال من اليسر إلى العسر وهي كلمة مشتقة من كلمة فلس (بفتح الفاء وسكون اللام) فيقال مثلا أفلس الرجل بمعنى أصبح بدون

فلوس فهو مفلس والجمع هو مفاليس (بفتح الميم والفاء) \* ، ولفظ فلس مشتق من اللغة اليونانية الذي يعني العملة النقدية.<sup>†</sup>

أما عن تعريف الإفلاس بوجه عام في القانون التجاري، هو اضطراب في أحوال التاجر المالية، حيث لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه<sup>‡</sup>، ويتوقف عن سداد ديونه، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد، وقد تتعرض لها الشركة التجارية، باعتبار أن الأخيرة شخصية قانونية معتبرة قانوناً في التعامل التجاري ويسرى عليها ما يسرى على التاجر في العمل التجاري<sup>§</sup>.

وفي الشركات يحدث الإفلاس بالافتراض لعدم توافر السيولة الكافية مع إمكانية تسديد هذه الالتزامات في موعدها المحدد عندما تبدأ مرحلة جنى العوائد، لكن عندما لا يكون العائد المتوقع كافياً بحيث يغطي التزامات الشركة، تضطر الأخيرة إلى تصفية بعض من أملاكها لتسديد تلك الالتزامات، فإذا لم تكف تلك الأملاك للتسديد، تعلن الشركة حينئذ إفلاسها تصفية أموال المفلس تصفية جماعية وبيعها وتوزيع حاصلها على دائنيه كل بحسب نسبة دينه، أي تقسم أموال المفلس بين الدائنين قسمة غرماء<sup>\*\*</sup>.

سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقاً للقانون التجاري الجديد، الطبعة الخامسة، \*  
دار الكتاب الذهبي، مصر ٢٠٠٥، ص ٩.

عباس حلمي المنزلاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات<sup>†</sup>  
الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٦.

<sup>‡</sup> MARGARET Tanger, la faillite en droit fédéral des états-unis, ECONOMICA,  
Paris, 2002, p.1.

<sup>§</sup> bankrupt", Cambridge, Retrieved 8-9-2018.

صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة<sup>\*\*</sup>  
العربية، مصر ٢٠٠٣، ص ١.

والإفلاس في النظام مقسم إلى ثلاثة أنواع: الإفلاس الحقيقي، والإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي.

الإفلاس الحقيقي: هو من حالات الإفلاس التجاري الذي يرتبط بالحالة الاقتصادية للتاجر؛ بسبب مجموعة من العوامل التي تؤثر عليه تأثيراً سلبياً، وخصوصاً التي تتعلق بالوضع الاقتصادي في السوق الذي يوجد فيه، ومن الأمثلة على هذه العوامل: الكساد الاقتصادي، والذي يؤدي إلى تراكم السلع، وعدم قدرة التاجر على بيعها، فينتج عن ذلك قلة في نسبة أرباحه، وعدم قدرته على الوفاء بديونه للدائنين، فيرغم على إعلان إفلاسه، وتصفية حساباته، وممتلكاته من أجل سداد الديون المترتبة عليه<sup>††</sup>.

الإفلاس التقصيري: هو الإفلاس الذي ينتج عن مجموعة من الأخطاء التي يرتكبها التاجر، مثل: الزيادة في معدلات الإنفاق الشخصي، والعائلي على حساب الالتزامات الأخرى، أو أن يستخدم المبالغ المالية المدينة التي بحوزته في بورصة الأسهم، أو شراء السندات، بالتالي تقصيره برّد هذه المبالغ الماليّة إلى أصحابه؛ بسبب خسارته في البورصة، أو السندات، ويصنّف هذا التصرف قانونياً بأنه جُنحة قانونية يعاقب عليها القانون. الإفلاس الاحتيالي: وفي هذا النوع لا يعتبرونه الشخص بمفلس الا لتوزيع موجوداته على غرمائه، بل هو محتمل والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاته ديونا

---

†† JACOB SILVERMAN, ED GRABIANOWSKI, “How Bankruptcy Works” HowStuffWorks, Retrieved 8-9-2018

عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ امواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو اخفى شيئاً من امواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتتيال أو تغفيل التجار على أية صورة كانت وسواء كان مبدراً أو لم يكن مبدراً أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة واضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالاً.

## ٢-الشروط الواجب توافرها لإشهار الافلاس

ان نظام الإفلاس يقوم بتحقيق عدة شروط، تنقسم هذه الشروط إلى الشروط الموضوعية التي تتمثل في شرطي تحقق صفة التاجر والتوقف عن دفع الديون كما توجد ايضاً شروط شكلية والتي تتمثل في صدور حكم الإفلاس من الجهة القضائية المختصة، وسوف نتعرض لهم بالتفصيل في هذا المبحث كالتالي:

### أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإشهار الافلاس

تنص المادة ٢ من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦<sup>##</sup> على أنه "تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون"، كما تنص المادة (٦٨) من ذات القانون على أنه "على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة"<sup>§§</sup>.

⌘ظر ص الفقرة الرابعة من المادة ٢ من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦<sup>##</sup>

⌘ظر ص الفقرة الاولى من المادة ٦٨ من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦<sup>§§</sup>

انطلاقاً من نصوص هذه المواد يتبين بأن الشروط الموضوعية للإفلاس تتمثل في تحقق الصفة التجارية وشرط التوقف عن دفع الديون.

### ١. تحقق صفة التاجر

إن الإفلاس في العصور القديمة لا سيما في العهد الروماني كان يطبق على كل شخص توقف عن دفع ديونه سواء كان تاجراً أو ليس بتاجر، إلا أنه بمرور الزمن تم التراجع عن هذه الفكرة وأصبح الإفلاس لا يطبق إلا على فئة معينة من المجتمع وهم التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين ومعنوية الذين يمارسون مختلف الأعمال التجارية، فكل من يباشر الأعمال التجارية على وجه الاحتراف يكتسب صفة التاجر\*\*\*.

كما حدد المشرع الاماراتي صفة التاجر في الفصل الثاني من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.††† بأنه "كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له، وأيضا كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً"، كما استغرق المشرع في وصف التاجر في نصوص المادتين (١٢,١٣) من ذات القانون، بأنه "كل من أعلن للجمهور بأية طريقة عن محل أسسه للتجارة يعتبر تاجراً وأن لم يتخذ التجارة حرفة معتادة

□ ادية فوضيل، القاون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة \*\*\*  
الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، □ ١٢٢  
□ظر المادة ١١ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري) من القانون †††  
رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣



له، وأضاف أنه تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستتراً وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر"###.

## ٢. التوقف عن دفع الديون المستحقة

وفقاً للنظرية التقليدية فإن يسر أو عسر المدين ليس له أي دخل في مسألة التوقف عن الدفع فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع وقد اعتمدت هذه النظرية على المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية خصوصاً منها الائتمان والسرعة<sup>SSS</sup>، فكل تأخير في تسديد الديون يؤدي إلى إضعاف الائتمان وإلى ظهور حالات متسلسلة للتوقف عن الدفع ناتجة عن الحالة الأصلية وهذا ما يؤثر سلباً على الاقتصاد.

### ثانياً: الشروط الشكلية الواجب توافرها لإشهار الإفلاس

الا وهي صدور حكم الإفلاس من الجهة القضائية المختصة، كما نص المشرع الإماراتي في المادة ١٢٤ من الفصل الثاني عشر "الحكم بشهر الإفلاس والتصفية" من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه "تصدر المحكمة حكماً بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله في أي من الحالات الآتية:

---

[]ظر ص المادتين ١٣، ١٢ من القانون السابق.###  
شريف مكرم عوض []عد، مفهوم التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس در []ة SSS  
مقار []ة بين القاوين المصري والإجليزي (ر []ة لنبل شهادة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة  
القاهرة، كلية الحقوق، د.س، [] ٩

١. إذا حكمت المحكمة بإتفاء إجراءات الصلح الوافي وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القانون.

٢. إذا كان المدين هو مقدم الطلب وتصرف بسوء نية أو أن الطلب قصد به المماطلة أو التهرب من الالتزامات المالية\*\*\*\*.

### ٣- إجراءات الإفلاس

إن الهدف الأساسي من شهر إفلاس المدين هو القيام بتصفية جماعية لأمواله وتوزيعها على دائنيه، إلا أنه ولتحقيق هذا الهدف يستوجب مجموعة من الإجراءات التمهيدية بقصد حشد هذه الأموال ثم إدارتها مؤقتاً حتى يقرر الدائنون الدخول في مرحلة الصلح أو الاتحاد.

ولقد نص المشرع الاماراتي على مجموعة من هذه الإجراءات التي سنتطرق إليها في هذا المبحث

### أولاً: الصلح الوافي من الإفلاس

تهدف إجراءات الصلح الوافي إلى مساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة صلح واق من الإفلاس تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين صلح يعين وفقاً لأحكام القانون،

---

□ظر □ص المادة ١٢٤ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري) من \*\*\*\* القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

ويجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الوافي من الإفلاس إذا كان يُواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه، كما يشترط لقبول طلب الصلح الوافي من الإفلاس ألا يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة<sup>††††</sup>.

#### ثانياً: تعيين الأمين

إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الوافي من الإفلاس وجب أن تعين في قرارها أميناً من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو ممن تختاره من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو المراقب أن تعين أكثر من أمين صلح على ألا يجاوز عددهم ثلاثة أمناء في آن واحد، وإذا تم تعيين أكثر من أمين صلح فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الأمناء المعيّنين وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين أو منفردين.

كما أقر المشرع حق الدائنين بالتظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ النشر وذلك أمام المحكمة التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل دون مرافعة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولا يوقف التظلم أي إجراءات<sup>††††</sup>.

---

†††† نظر صو □ المواد (٦،٥) من الفصل الأول من من قانون المعاملات التجارية الاماراتي<sup>††††</sup>  
(القانون التجاري) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.  
انظر نص المادة ١٧ من القانون السابق.<sup>††††</sup>

### ثالثاً: جرد اموال المدين

يقوم الأمين فور تعيينه بجرد أموال المدين بحضوره أو من يمثله أو بعد إعلانه، ويجزر بذلك محضراً بما تم من إجراءات يتضمن قائمة بما تم جرده يوقع عليه الأمين والمدين في حالة حضوره وتسلم نسخة منه إلى المحكمة، وللأمين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر لوضع الأختام على أي من أموال المدين أو فضها، ولا تشمل الأموال موضوع الجرد حقوق المستحقين في المعاش التقاعدي للمدين سواء كانت مكتسبة قبل أو بعد تاريخ قرار الافتتاح، وتبقى ملكاً لهم.

### رابعاً: وقف الإجراءات القضائية وسريان الفائدة

نص المشرع الاماراتي على أنه يترتب على قرار افتتاح الإجراءات وإلى حين المصادقة على خطة الصلح الوافي وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

### خامساً: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة أو الحكم بشهر الإفلاس والتصفية<sup>§§§§</sup>

إذا أصدرت المحكمة قراراً بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين المعين بممارسة مهامه وعليه أن يباشر بإعداد وتطوير الخطة بمساعدة المدين خلال مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة بناء على طلب الأمين لمرة واحدة أو عدة مرات على ألا

§§§§ نظر صو □ المواد (٩٩، ١٢٤) من القانون السابق.

تجاوز في مجموعها (٣) ثلاثة أشهر إضافية أو تصدر المحكمة حكماً بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله في حالة إذا حكمت المحكمة بإنهاء إجراءات الصلح الوافي وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القانون أو ان المدين هو مقدم الطلب وتصرف بسوء نية أو أن الطلب قصد به المماطلة أو التهرب من الالتزامات المالية.

#### ٤- أثر الإفلاس على اندماج الشركات

تعد شركات المساهمة مشروع دائم للاقتصاد الوطني فهي مصدر تمويل مهم لميزانية الدول، ولغرض الحفاظ على هذه الشركات وضمان ديمومتها اجازت بعض التشريعات ومنها التشريع الاماراتي والذي نص علي " يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر ، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين بطريقة الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة وأيضا بطريقة المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت اليه الشركة"\*\*\*\*، وكذلك التشريع والفرنسي وبعض التشريعات العربية اندماج شركات المساهمة حتى ولو كانت في دور التصفية كون هذه الشركات

---

انظر نص المادة ٢٧٦ من قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية\*\*\*\*  
المعدل بالقانونين الاتحاديين (١٣) لسنة ١٩٨٨، (٤) لسنة ١٩٩٠

تمتع بالشخصية المعنوية خلال هذه الفترة وان كانت هذه الشخصية مقتصرة هنا على تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير وتزول بعد اتمام ذلك، وعليه يتوجب على الشركة الداخلة تحت التصفية عدم القيام بأية اعمال جديدة تتنافى مع غرض التصفية.

وعلى الرغم من ذلك اجازت اغلب التشريعات المشار اليها في اعلاه اندماج شركات المساهمة في دور التصفية الا انها اشترطت شروط واجراءات معينة منها موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات لأنه كما ذكرنا لا يجوز للشركة تحت التصفية القيام بأية اعمال جديدة الا إذا كانت هذه الاعمال ضرورية لإتمام عملية التصفية وبما ان الاندماج لا يعد من قبيل الاعمال الضرورية للشركة فلا يجوز للمصفي ان يتخذ مثل هذا القرار بمفرده.

الا أننا نجد بأن القانون الاماراتي لم يبين آلية تنفيذ هذا الحكم، ونرى أن المشرع الاماراتي تنبه الى أهمية المحافظة على المنشآت الاقتصادية قائمة وإخراجها من حالة التعثر والافلاس إذا ما وجدت الاندماج سبيلا لها نحو الاستمرار .

وهنا تلجأ الحكومات للاندماج القسري او الاجباري كخيار أخير لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون<sup>+++++</sup>، ونرى أن تسمية (الدمج) هي التسمية الدقيقة

---

مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة<sup>+++++</sup>  
الموصل، ١٩٩٦، ص٨

لهذا النوع من الاندماج<sup>++++</sup>. وفي هذا النوع من الاندماج يفتقد عنصر العقد إذ يتم بحكم القانون أو بقرار من الجهات المختصة، أي بغير اتفاق بين الشركات<sup>§§§§§</sup>.

وهناك من يرى أن حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر الدمج القسري هي حالة شركتين متعثرتين تماما ولديهما نشاطات متماثلة إلى حد يكون معه البديل للدمج القسري هو اختفاؤهما معا، أو تراكم خسائر محققة مع الوقت، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإداراتها سوف ترحب بالدمج وتتعاون لإنجازه وإنجاحه<sup>\*\*\*\*\*</sup>.

ويتفق البعض مع الرأي السابق في اعتبار أن الحالة السابقة هي الحالة المثلى لتدخل الجهات الرسمية في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، إلا أنه يضيف إليه بأن ليس هناك ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر في حال موافقة الأخيرة على عملية الدمج، غير أن هذه الحالة الأخيرة لا يمكن اعتبارها تماما من قبيل الدمج القسري، لأنه يلزم الحصول على موافقة الشركة التي لا تعاني من التعثر على هذا الدمج.

#### الخاتمة

ومن خلال هذا البحث نستنتج أنه كما ذكرنا سابقا أن افلاس الشركات يؤثر بشكل كبير وملحوظ في اندماج الشركات كملاذ أخير من الزوال، وأن الإفلاس لا يمثل النهاية، ولكن من

---

اسماعيل عباد وجمعة الطراد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن شرح من منظور<sup>++++</sup>  
مالي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٦٢-٦٤.  
فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،<sup>§§§§§</sup>  
جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٨٤٣  
د. عبد الله المالكي، الواقع المصرفي والعربي والدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية،<sup>\*\*\*\*\*</sup>  
وما بعدها 51 بيروت، ١٩٩٢، ص .

الممكن أن يكون بداية جديدة لمواصلة نشاطها وانتشالها من الإفلاس، وتوفير الوقت، والجهد،  
والمال.

### قائمة المصادر والمراجع

١. سمير الامين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، الطبعة  
الخامسة، دار الكتاب الذهبي، مصر ٢٠٠٥، ص ٩.
٢. عباس حلمي المنزلاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٦.
٣. MARGARET Tanger, la faillite en droit fédéral  
.des état- unis, ECONOMICA, Paris, 2002, p.1
٤. "bankrupt", Cambridge, Retrieved 8-9-2018
٥. صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة  
العربية، مصر ٢٠٠٣، ص ١.
٦. JACOB SILVERMAN, ED  
GRABIANOWSKI, "How Bankruptcy  
Works" HowStuffWorks, Retrieved 8-9-2018
٧. نص الفقرة الرابعة من المادة ٢ من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (٩) لسنة



٨. نص الفقرة الاولى من المادة ٦٨ من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (٩) لسنة

٢٠١٦

٩. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل

التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص

١٢٢

١٠. المادة ١١ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري) من

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣

١١. نص المادتين ١٢،١٣ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون

التجاري) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

١٢. شريف مكرم عوض سعد، مفهوم التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني

المفلس دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإنجليزي (رسالة لنبل شهادة

الدكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، د.س، ص ٩

١٣. نص المادة ١٢٤ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري)

من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

١٤. نصوص المواد (٥،٦) من الفصل الأول من من قانون المعاملات التجارية

الاماراتي (القانون التجاري) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

١٥. المادة ١٧ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري) من

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

١٦. نصوص المواد (١٢٤،٩٩) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (القانون التجاري) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
١٧. نص المادة ٢٧٦ من قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية المعدل بالقانونين الاتحاديين (١٣) لسنة ١٩٨٨، (٤) لسنة ١٩٩٠
١٨. مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص ٨
١٩. اسماعيل عباد وجمعة الطراد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن شرح من منظور مالي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٦٢-
- ٦٤.
٢٠. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٨٤٣
٢١. د. عبد الله المالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٥١ وما بعدها.